الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ67483ـدد

تــاريخــه :2019/12/31

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 726 والمقدم من الأستاذ م س. بتاريخ 3-8-2018 في حق :

س د. القاطن بـ...

ضــد : خ م. القاطن بـ...

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 4163 الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بتاريخ 3 ماي 2018 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الأمر بالدفع المطعون فيه والقضاء مجددا بالرجوع فيه وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءاته القانونية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تقدم المدعي في الأصل (المعقب الآن) يطلب لدى محكمة ناحية الحمامات ضد المدعى عليه في الأصل المعقب ضده الآن في استصدار أمر بالدفع في أداء مبالغ مالية.

وحيث أصدرت محكمة البداية الأمر بالدفع بتاريخ 29 جانفي 2018 تحت عدد 11087 والقاضي بأمر المطلوب بأن يدفع للعارض عينا أو ما يقوم مقام العين من الوثائق :

- مبلغ 3000د بعنوان أصل الدين مع الفوائض القانونية بداية من تاريخ الإنذار بالدفع إلى تمام الوفاء.

- 73.520د بعنوان معلوم محضر إنذار بالدفع.

- أجرة محاماة بما قدره 200د مع المصاريف القانونية.

وحيث استأنف المطلوب في الأصل الأمر بالدفع المذكور.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إليه بالطالع.

وحيث طعن المدعي في الأصل في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب.

المطعن الأول :

سوء تقدير الوقائع وضعف التعليل :

بمقولة أنه وخلافا لما ورد بالقرار المنتقد فإن موضوع الكمبيالة يدخل في إطار عقد الشراكة بين الطرفين وأن المحكمة قد وقعت في مغالطة إذ أن عقد الشراكة يرجع إلى 6-11-2016 في حين أن الكمبيالة سند الدين تم إنشاؤها في 7 أكتوبر 2017 وليست لها علاقة تفيد الشراكة وأن محضر الرد على إنذار بالدفع عدد 4216 صرح المعقب ضده استعداده لخلاص الدين المضمن بالكمبيالة في أسرع الآجال ثم يغالط المحكمة ويزعم أنها موضوع عقد شراكة وليست مديونية كما أن الكمبيالة سند القيام مذيلة بالقبول بما يثبت المديونية والتي لم تأخذها المحكمة بعين الاعتبار وأن المحكمة قد أساءت قراءة وتقدير الوقائع وكان قرارها ضعيف التعليل يستوجب النقض.

المطعن الثاني : خرق القانون :

بمقولة أن المحكمة حين اعتبرت أن الكمبيالة محل نزاع جدي قد تجاهلت الفصل 275 من م ش إذ أن المعقب ضده قد أمضى بالقبول وبالتالي فقد أساءت تطبيق الفصل 275 من م ت طالبا الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية من جديد على

المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

المحكمـــة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما :

حيث أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للأطراف أن يثيروا ما لديهم من مطاعن بل أن نظرها مقصورا على إجراء الرقابة على أوجه الدفوع التي سبقت إثارتها أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارة مطاعن جديدة إلا ما كان مثلها ماس بالنظام العام والإجراءات الأساسية.

وحيث وبالرجوع إلى أوراق الملف والقرار المنتقد يتضح أن المستأنف ضده في الأصل المعقب الآن لم يحضر أمام محكمة القرار المنتقد ولم يدل بمؤيدات سند الآمر بالدفع المطعون ولم يثر الدفوعات المتمسك بها أمام هذه المحكمة والمتعلقة بالخصوص بوجود المؤونة من عدمها والتي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام هذه المحكمة طالما لا تمس بالنظام العام الإجراءات الأساسية.

وحيث وفضلا على ذلك فان المستأنف ضده المعقب الآن مستصدر الأمر بالدفع لم يدل لمحكمة القرار المنتقد بمؤيداته التي استند عليها لاستصدار الأمر بالدفع حتى يتسنى له أمرا فيهما ومناقشتها مما تكون معه الدفوعات المثارة في هذا الطور لا تستقيم قانونا واتجه معه رد المطعنين.

ولهاته الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 31ديسمبر 2019 عن الدائرة السادسة عشر مدني المتالفة من رئيستها السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري وزكية بن بريك بحضور المدعي العام السيد عادل بن سالم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه -